وستا وسبعا وثمانيا وقد ورد انه كبر ثلاثا وكانت النجاشي وصلى عليه كبر اربعا وثبت على اربع
حتى توفاه الله والاعتبار في ذلك ان اكثر عدد الفرائض اربع ولا ركوع في صلاة الجنازة بل هي
قيام كلها وكل وقوف فيها للقراءة له تكبيرة فكبر اربعا على اتم عدد ركعات الصلاة المفروضة
فالتكبيرة الاولى للاحرام يحرم فيها ان لا يسأل في المغفرة لهذا الميت الا الله تعالى والتكبيرة الثانية
يكبر الله سبحانه من كونه حيا لا يموت اذ كانت كل نفس ذائقة الموت وكل شيء هالك الا وجهه والتكبيرة
الثالثة لكرمه ورحمته في قبول الشفاعة في حق ما يشفع فيه او يسأل فيه شغل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لما ان وقد كان عرفنا انه من سأل الله له الوسيلة حلت له الشفاعة في النبي صلى الله عليه وسلم لا يشفع فيه
من صلى عليه وانا يسأل له الوسيلة فيه الله لتخصيصه اسمه على ذلك والتكبيرة الرابعة تكبيرة شكر
لحسن ظن المصلي بربه في انه قد قبل من المصلي [illegible] سواله فيمن صلى عليه فانه سبحانه ما شرع الصلاة
على الميت الا وقد تحققنا انه يقبل سوال المصلي في المصلى عليه فانه اذن من الله سبحانه لنا في السوال فيه
وقد اذن لنا ان نشفع في هذا الميت بالصلاة عليه فقد تحققنا الاجابة بلا شك ثم يسلم بعد تكبيرة الشكر
سلام انصراف من الميت اي لقيته من ربك السلام واما رفع اليدين عند كل تكبيرة والتكتيف فانه
مختلف فيها ولا شك ان رفع اليدين يوذن بالافتقار في كل حال من احوال التكبير يقول ما بايدينا
شيء منه قد رفعناها اليك في كل حال ليس فيها شيء ولا تملك شيئا واما التكتيف فانه شافع والشافع
سائل والسوال حال ذلة وافتقار فيما يسأل فيه سوآءا كان ذلك السوال في حقه او في حق غيره فان
السائل في حق الغير هو نائب في سواله عن ذلك الغير فلا بد ان يقف موقف الذلة والحاجة
لما هو مفتقر اليه والتكتيف صفة الاذلاء وصفته وضع اليد على الاخرى بالقبض عليها
فيشبه اخذ العهد في الجمع بين اليدين يد المعاهد ويد المعاهد اي اخذت علينا العهد ان
ندعوك واخذنا عليك العهد بكرمك في ان تجيبنا فالاجابة متحققة عند المؤمن ولهذا جعلنا التكبيرة
الرابعة شكرا والسلام سلام انصراف وتعريف بما يلقى الميت من السلام والسلامة عند الله
وما له من الرحمة له والكف عن ذكر مساويه واما القراءة فيها فمن قائل ما في صلاة الجنازة قراءة
انما هو الدعاء وقال بعضهم انما يحمد الله ويثني عليه بعد التكبيرة الاولى ثم يكبر الثانية فيصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ثم يكبر الرابعة ويسلم وقال آخر يقرا بعد

التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل ما تقدم في الذي قبله وبه اقول
وذلك انه اذ ولا بد من التحميد والثناء فبكلام الله اولى وقد انطلق عليها اسم صلاة فالعدول
عن الفاتحة ليس بحسن وبه قال الشافعي واحمد وداود والاعتبار في ذلك قال ابو يزيد البسطامي
اطلعت على الخلق فرايتهم موتى فكبرت عليهم اربع تكبيرات قال بعض شيوخنا راى ابو يزيد عالم نفسه
هذه الصفة تكون لمن لا معرفة له بربه ولا يتعرف اليه ويكون لاكمل انسان معرفة بالله
فالعارف المكمل يرى نفسه ميتا بين يدي ربه بربه اذ كان الحق سمعه وبصره ولسانه
ويده فتكون نفسه عين الجنازة ويكون الحق من كونه سمعه وبصره ولسانه ويده يصلي عليه
قال تعالى هو الذي يصلي عليكم فاذا كان الحق هو المصلي فيكون كلامه القرآن فالعارفون لا بد لهم
من قراءة فاتحة الكتاب يقرأها الحق على لسانهم ويصلي عليهم فيثني على نفسه بكلامه ثم يكبر نفسه
من هذا الاتصال في ثنائه بلسان عبده في صلاته على جنازة عبده بين يدي ربه ويكون
الرحمن في قبلة وهو المسوول ويكون المصلي هو الحي القيوم ثم يصلي بعد التكبيرة الثانية على نبيه
المبلغ عنه قال ان الله وملايكته يصلون على النبي ثم يكبر نفسه على لسان هذا المصلي
من العارفين عن التوهم الذي يعطيه هذا التنزل الالهي في تفاضل النسب بين الله وبين
عباده من حيث ما يجتمعون فيه ومن حيث ما يتميزون به في مراتب التفضيل فربما يؤدي ذلك
التوهم ان الحقائق الالهية يفضل بعضها بعضا بتفاضل العباد اذ كل عبد في محل حالته
مرتبط بحقيقة الهية والحقائق الالهية نسب تتعالى عن التفاضل فلهذا اكبر
الثالثة ثم شرع بعد القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء للميت فاول ما يدعى
به للميت في الصلاة عليه ويثني على الله به في الصلاة القرآن فاذا عرف العارف
فلا يتكلم ولا ينطق الا بالقرآن فان الانسان ينبغي له ان يكون في جميع احواله كالمصلي على
الجنازة فلا يزال يشهد ذاته جنازة بين يدي ربه وهو يصلي على الدوام في جميع الحالات
على نفسه بكلام ربه دايما فالمصلي داع ابدا والمصلى عليه ميت او نائم ابدا في نام بنفسه
فهو ميت ومن مات بربه فهو نائم فهو في الفردوس والحق يتوب عنه اللهم اغفر له ولوالدينا
[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)